

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 54 ((المادة 61)) إذا تعذرت إرادة الحقيقية يُصَّارَ إلى المَجَازِ .
يَعْنِي : إذا تعذرت إرادة المَعْنَى الحَقِيقِيَّةِ لِلْكَلامِ لا
يُهْمَلُ ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ المَجَازِي . فَالْمَعْنَى
المَهْجُورُ أَي غَيْرُ المُسْتَعْمَلِ شَرْعًا وَعُرْفًا هُوَ فِي دُكْمِ
المُتَعَذِّرِ . وَالتَّعَذُّرُ عَلَي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَوَّلًا : تَعَذُّرُ
حَقِيقِيٍّ . ثَانِيًا : تَعَذُّرُ عُرْفِيٍّ . ثَالِثًا : تَعَذُّرُ شَرْعِيٍّ .
وَاللَّتَّعَذُّرُ الحَقِيقِيُّ وَجَهَانِ : الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ
المَعْنَى الحَقِيقِيَّةِ مُمْتَنِعَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ لَيْسَ
لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ أَحْفَادٌ - مَا لَالَهُ عَلَي وَلَدِهِ فَيَمَّا أَنْ الوَاقِفَ
هُنَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الأَوْلَادِ مَنْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمُ أَوْلَادٌ حَقِيقَةً
وَهُمُ الأَوْلَادُ الصُّلْبِيَّةِ فَيَتَعَذَّرُ حَمَلُ الكَلَامِ عَلَي مَعْنَاهُ
الحَقِيقِيِّ ، وَبِمَا أَنَّ الكَلَامَ يَجِبُ أَنْ لا يُهْمَلُ مَا أَمْكَنَ
حَمَلُهُ عَلَي مَعْنَى فَيُحْمَلُ عَلَي أَحْفَادِهِ الَّذِينَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمُ
أَوْلَادٌ مَجَازًا . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ المَعْنَى الحَقِيقِيَّةِ
لِللَّفْظِ مُمَكِّنَةً مَعَ المَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ حَلَفَ
شَخْصٌ قَائِلًا (لا آكُلُ مِنْ شَجَرَةِ النَّخْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا) .
فَلِأَنَّ الأَكْلَ مِنْ خَشَبِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا لا يَكُونُ
إِلَّا بِصُعُوبَةٍ وَالمَعْلُومُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ لا يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ
الأَكْلَ مِنْ خَشَبِ الشَّجَرَةِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَي ثَمَرِهَا إِذَا كَانَتْ
مُثْمِرَةً ، وَعَلَي ثَمَنِ خَشَبِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ، كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَهُ
لا يَكُونُ حَانِثًا بِيَمِينِهِ فَيَمَّا لَوْ أَكَلَ مِنْ النِّخْلَةِ خَشَبِهَا .
التَّعَذُّرُ العُرْفِيُّ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الحَقِيقِيَّةُ لِللَّفْظِ
مَهْجُورًا وَمَتْرُوكًا لِلنَّاسِ كَأَنْ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ قَائِلًا (لا أَضَعُ
قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ) فَلِأَنَّ المَعْنَى الحَقِيقِيَّةَ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ
أَصْبَحَ مَهْجُورًا مِنَ النَّاسِ وَالمَعْنَى المُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ هُوَ
الْكِنَايَةُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ لا يَحْنَتُ الحَالِفُ فَيَمَّا لَوْ وَضَعَ
قَدَمَهُ فِي بَابِ الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا . التَّعَذُّرُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ

أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِللَّفْظِ مَهْجُورًا شَرْعًا كَكَلِمَةِ (الْخُصُومَةِ) مَثَلًا : فَإِنَّهَا لَمْ تتركْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ شَرْعًا فَعَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنِّي قَدِ وَكَّلتُ فُلَانًا بِالْخُصُومَةِ عَنِّي فِي دَعْوَى إرثٍ مَثَلًا : تُصَرِّفُ كَلِمَةَ الْخُصُومَةِ إِلَى مَا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ شَرْعًا ، وَهُوَ الْمُرَافَعَةُ وَالْمُدَافَعَةُ عَنَّهُ فِي دَعْوَى أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَقَامَهَا عَلَيَّ غَيْرِهِ دُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَهَا ، وَهُوَ بِأَنْ يَقُومَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُؤَكَّلُ بِمُنَازَعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ مَنْ يُنَاوِي الْمُؤَكَّلُ أَوْ مَنْ يُرِيدُ الْمُؤَكَّلُ مُنَاوَأَتَهُ . (الْمَادَّةُ 62) إِذَا تَعَدَّ رَإْعْمَالُ الْكَلَامِ يَهْمَلُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَيَّ مَعْنَى حَقِيقِيَّةً أَوْ مَجَازِيَّةً أَهْمَلُ . وَقَدِ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْأَشْبَاهِ بِالصُّورَةِ الْآتِيَةِ : (وَإِنْ تَعَدَّ رَتَّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِالْمُرَجِّحِ أَهْمَلُ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ أَيْ إِمْكَانِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَيَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ عَلَيَّ الْمَجَازِيَّةِ خَارِجًا عَنِ الْإِمْكَانِ وَمُمْتَنِعًا أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنَيْيْنِ وَلَا يُوجَدُ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَيَّ الْآخِرِ يَهْمَلُ بِحُكْمِ الصَّرُورَةِ حِينَئِذٍ وَلَا يَعْمَلُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوجِبُ إِهْمَالَ الْكَلَامِ : أَوْ : امْتِنَاعُ حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَيَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ .